

سنن البيهقي الكبرى

604 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا إبراهيم بن مرزوق نا وهب بن جرير عن شعبة عن أبي بشر عن سعيد بن جبير قال ٧ تذاكرنا اللمس فقال أناس من الموالى ليس من الجماع وقال أناس من العرب هي من الجماع فذكرت ذلك لابن عباس فقال مع أيهم كنت قلت مع الموالى قال غلبت الموالى أن اللمس والمباشرة من الجماع ولكن أ D يكنى ما شاء بما شاء وقول من يوافق قوله طاهر الكتاب أولى